

دقائق التفسير

وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله .
وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى ! ! فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وإن كان خلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتججه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين .
فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله تعالى ! ! والعموم المبيح وهو قوله ! ! اختلف العلماء في ذلك .
والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن عموم قوله تعالى ! ! ! ! ! عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الزكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى ! ! سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا .
ولأنه قد تعارض دليلان حاصر ومبيح فالحاضر أولى أن يقدم .
ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم .
فإن قيل ما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحریمه ظاهر أما إذا لم يسموا أحداً ولكن قصدوا الذبح للمسيح أو للكوكب ونحوهما فما وجه تحریمه .
قيل قد تقدمت الإشارة إلى ذلك وهو أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحریمه وإن كان ذابحه كتابياً لأنه لو كان التحريم لكونه وثني لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة .

وأيضاً فإنه ذكر تحریم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما أهل به